

لائحة تأديب الطلاب

المادة الأولى:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

١. انضباط سلوك الطلاب داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها.
٢. تهذيب وإصلاح سلوك الطلاب المخالفين، ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية: (تعريفات)

يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المدونة أمامها:

الجامعة: جامعة جازان.

الطلاب: كل من قيد في جامعة جازان أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، ذكوراً وإناً.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة.

اللجنة: لجنة تأديب الطلاب في جامعة جازان.

رئيس اللجنة: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، أو من يفوضه.

المخالفة: كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.

العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب المقيدين بالجامعة (انتظاماً وانتساباً)، وكذلك الملتحقين ببرامج التدريب والدورات، وطلاب الدراسات العليا.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة القبول والتسجيل، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.

المادة الخامسة:

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة حيث إنها من اختصاص جهات معنية أخرى ما لم تُحل إلى الجامعة.

المادة السادسة:

تشكل لجنة تأديب الطلاب بقرار من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد برئاسة سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وعضوية كل من:

١. عميد القبول والتسجيل.
٢. عميد شؤون الطلاب.
٣. اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.
٤. أحد أعضاء الإدارة القانونية في الجامعة.

المادة السابعة:

اختصاصات هذه اللجنة تتمثل في الآتي:

١. البت في قضايا الطلاب التأديبية.
٢. تطبيق لائحة تأديب الطلاب.
٣. متابعة أعمال التحقيقات، والتأديب مع الطلاب.
٤. إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال للجنة، وتحديد المسؤولية فيها.
٥. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
٦. متابعة إجراءات لجان تأديب الطلاب الفرعية (إن وجدت)، واعتمادها.
٧. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في التحقيقات، وقرارات اللجنة التأديبية.
٨. تحليل الأحكام والعقوبات الخاصة باللجنة، واستخلاص نتائجها.
٩. متابعة أوجه القصور في أعمال اللجنة، واقتراح التوصيات الخاصة بمعالجتها.
١٠. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب.
١١. حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما اتخذ إزاءها في سجل خاص.

المادة الثامنة:

تنظر اللجنة في المخالفات التي يحيلها مدير الجامعة، أو أحد عمداء الكليات، أو من ينوب عنهم، وكذا عمداء العمادات المساندة، ورؤساء المراكز، وكذلك متابعة الحالات التي تراها اللجنة داخل الجامعة، أو خارجها.

المادة التاسعة:

تتعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة العاشرة:

للجنة التأديب صلاحياتها بموجب هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف فيما هو منسوب إليه من مخالفة، وللجنة أن تعيد سماع أقواله في ذلك. كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

المادة الحادية عشرة:

تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف منصوصاً عليها في هذه اللائحة، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة إذا رأت المصلحة في ذلك. ويُراعى عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة، وتتناسب مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات. وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية.

المادة الثانية عشرة: (المخالفات)

كل خروج على الآداب الإسلامية، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية، والأنظمة الحكومية، وما يسبب الضرر للآخرين، والمنشآت، يعد مخالفة تقتضي العقوبة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة، ومرافقها.

٢. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات، والتمرينات، والدروس العملية، وغيرها من الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة.
٣. كلُّ قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة في الدين، داخل الجامعة، وخارجها.
٤. كلُّ غشٍّ في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، ويتبع ذلك الغش في التقارير، والمشاريع الدراسية.
٥. دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.
٦. كلُّ إخلالٍ بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.
٧. كلُّ تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة.
٨. إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحتوياتها.
٩. كلُّ إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، والأجهزة، أو المواد، أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.
١٠. إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى.
١١. استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير بالجامعة، في الأماكن غير المسموح باستخدامها فيها.
١٢. التزوير بكل أشكاله وصوره المختلفة.
١٣. التدخين داخل مباني الجامعة، أو عدم المحافظة على النظافة.
١٤. الخروج عن حدود اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
١٥. اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
١٦. الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، أو إدخال واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.
١٧. كل ما يخالف الذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر.

المادة الثالثة عشرة:

من يرتكب مخالفة السلوك والمظهر داخل الجامعة وكلياتها أو خارجها، يبلغ أمره إلى عميد كليته، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كالتحقيقات، والإطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، لاتخاذ اللازم نحو توقيع عقوبة، أو عرضها على لجنة التأديب، لتقرير العقوبة.

المادة الرابعة عشرة:

(العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب) هي:

١. التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
٢. الإنذار، ويسلم الأصل للطالب نفسه، ويشعر ولي أمره.
٣. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة، تخفيضات تذاكر السفر).
٤. إلغاء اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر.

٥. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.
٦. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.
٧. الفصل النهائي من الجامعة، وتختم وثائقه بختم (مفصول تأديبي).

وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلفه، مضافاً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، بما فيها الحقوق الخاصة.

المادة الخامسة عشرة:

١. من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٤) من المادة الثانية عشرة، كأن يضبط في حالة تلبس بالغش في الاختبار، يخرج مراقب الاختبار من القاعة طوعاً، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى لجنة الاختبارات في الكلية، ولها أن تقرر بعد إجراء التحقيق، التدرج في إيقاع العقوبة الواردة في الفقرة (٤) من المادة الرابعة عشرة، وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب، ومدى تكرارها منه، وتعاونه مع مراقب الاختبار، ونحو ذلك. وللكلية أن ترفع بما تراه من الحالات إلى اللجنة. أما في حال الغش في التقارير، والمشاريع، والبحوث، فيعد محضراً بتفاصيل الواقعة، ويرفع من عميد الكلية إلى لجنة التأديب، ولها بعد التدقيق، وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه.
٢. من يرتكب المخالفة الواردة في البند (٦) من المادة الثانية عشرة، فللمراقب الاختبار أن يقرر إخراجه من قاعة الاختبار، ويحرر محضراً بتفصيل الواقعة، ويرفع إلى لجنة الاختبارات في الكلية، لاتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة السادسة عشرة:

تكوّن في كل كلية لجنة تأديب، من أعضاء هيئة التدريس بها، للتحقيق في المخالفات التي تصدر من طلابها، وترفع نتائج التحقيق إلى اللجنة.

المادة السابعة عشرة:

تشكّل لجنة فرعية - عند الحاجة - من عضوين من هيئة التدريس على الأقل، يحددهما رئيس اللجنة، للتحقيق مع المخالف، وتعرض نتائج التحقيقات على رئيس اللجنة، وعلى المخالف الممثل أمام اللجنة إذا لزم الأمر.

المادة الثامنة عشرة:

عند الضرورة يناط بالإدارة القانونية بالجامعة إجراء التحقيقات اللازمة، وتقديم النتائج إلى اللجنة.

المادة التاسعة عشرة: (الجهات المختصة بتوقيع العقوبات)

١. لعميد الكلية صلاحية إيقاع العقوبات على الطالب في حال ثبوت المخالفات في البنود الأربعة الأولى من المادة الرابعة عشرة.
٢. يكون للجنة التأديب توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة الرابعة عشرة.
٣. يتولى مدير الجامعة أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة التأديب.

ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد سماع أقوال الطالب، وتحقيق دفاعه، فإن امتنع الطالب عن الحضور جاز للجنة إيقاع العقوبة بناء على المحاضر المدونة.

المادة العشرون:

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف. ولا يوقع العقاب على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في موعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

المادة الحادية والعشرون:

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وتتولى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة.

المادة الثانية والعشرون:

لمدير الجامعة توقيع جميع العقوبات المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة، وعلى الأخص مخالفات الطلاب التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية والخاصة، دون الرجوع إلى اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون:

المخالفات ذات الصبغة الجنائية، تحال إلى الجهات المختصة للبت فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات الخاصة بها.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى رئيس اللجنة رفع محاضر اللجنة إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم يتولى رئيس اللجنة إصدار القرارات التأديبية على المخالفين.

المادة الخامسة والعشرون:

القرارات التي تصدرها اللجنة بتوقيع العقوبات تكون نهائية، بعد مصادقة مدير الجامعة، ويجوز للطالب أن يقدم تظلماً من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة، خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة السادسة والعشرون:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، ويجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في صحيفة الجامعة، وفي كليات الجامعة ومرافقها، بالأحرف الأولى من اسم الطالب دون الإشارة إلى الاسم الصريح.

المادة السابعة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة